بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢١
بتاريخ:	٨ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٦٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ محافظ بني سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٢٩) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف وكل من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى بخصوص إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف سداد القيمة الإيجارية عن استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر – صفط النور – الجفادون – كوم الصعايدة – بني هارون – بني عفان).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كلاً من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وجهت مطالبات إلى مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف بشأن سداد القيمة الإيجارية، أو مقابل انتفاعها بالأراضي المملوكة لهاتين الهيئتين، والمقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر – صفط النور – الجفادون – كوم الصعايدة – بني هارون – بني عفان) في حين أفادت المديرية بأن هذه الوحدات صدر لبعض منها قرارات تخصيص بدون مقابل من محافظة بني سويف، وطلبت إعفاءها من سداد القيمة الإيجارية المشار إليها، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء المستندات الخاصة بالنزاع المشار إليها، قامت إدارة الفتوى لوزارتى التنمية المحلية والتضامن الاجتماعي بمخاطبة كل من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي لموافاتها بسند ملكيتها للأراضي محل النزاع وعقود الإيجار المبرمة مع مديرية الشئون الصحية ببني سويف بشأنها، وردًا على ذلك أفادت هيئة الأوقاف المصرية بكتابها المؤرخ ٢٠١٨/١/٩ بأن قطعة الأرض المقام عليها الوحدة الصحية بقرية بني عفان تابعة لوقف على أغا السلانكلي، وأن قطعة الأرض المقام عليها الوحدة الصحية بقرية كوم الصعايدة تقع ضمن وقف خيري البر العام، وتشرف عليهما الهيئة باعتبارها ناظرًا للوقف

في حين نكلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن موافاة إدارة الفتوى بأى مستندات تخص النزاع بالرغم من استعجالها أكثر من مرة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..." . وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قِبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع – فيما يتعلق بقطعتي الأرض المقام عليهما الوحدتان الصحيتان بقريتي بني هارون وكوم الصعايدة – قائم بين مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف، باعتبار أن القطعتين داخلتان ضمن وقف على أغا السلانكلي، وقف خيري البر العام – على الترتيب – وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف، واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عنه فى ذلك،

إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى هذا الشق من النزاع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وفيما يتعلق بشق النزاع المتعلق بإلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف سداد القيمة الإيجارية المستحقة عن استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر – صفط النور – الجفادون – بني هارون) للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، فلما كان الثابت أن الهيئة لم تقدم أى مستندات تفيد ملكيتها للأراضي المقام عليها هذه الوحدات، أو تفيد إبرام أي عقود مع مديرية الشئون الصحية بشأنها بالرغم من مطالبتها بذلك، ومن ثم تغدو مطالبتها بهذه القيمة الإيجارية فاقدة صحيح سندها، مما يتعين معه التقرير ببراءة ذمة المديرية من سداد القيمة الإيجارية المطالب بها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم اختصاصها بنظر النزاع بشأن القيمة الإيجارية المطالب بها على استغلال مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف لقطعتي الأرض المقام عليهما الوحدتان الصحيتان بقريتي بني عفان وكوم الصعايدة.

ثانيًا: براءة ذمة مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف من سداد القيمة الإيجارية التي تطالب بها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر – صفط النور – الجفادون – بني هارون).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المجلس الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع